

جوز الوصية

احسن السهام التي من العبدس فلا يراى عليه في قولنا اي ضعف وقال في الجامع  
الصغير له احسن سهام الورثة الا ان يكون اقل من العبدس في بعض السهم  
العبدس فعلى رواية الاصل جوز الوصية النصفان عن العبدس في سهم  
سوز الزيادة علم وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على العبدس  
ولم جوز النصفان عن العبدس وقال يعطى الوصية له اضعف سهام  
الورثة الا ان اهدى الثلث مع له الثلث كما ذكره في شرح الاسلام جواهر  
الارادة في مسوطه قال رجل يهدى من مالي فلان وصية ثلثي مالي  
في ذلك الثلثين او جهل من الثلث مالي واجازت الورثة له الثلث مالي  
ويحل العبدس فيه وان قال العبدس من مالي فلان جاز له سهم  
سهم من مالي ابو العبدس هو الذي يهدى الثلث ويأخذ السهم اضعف  
من الثلث ثلثاه ويقت الثلث وهو يخرج من الثلث ما بقى من مالي الى ما بقي  
من الدراهم والعقد في مال في الثلث ما بقى من هذا الا ان الوصية به  
دراهم او غيرها الى ان الوصية في ثلث او ثلثا او دور او ثلث ثلثاه  
ويقت الثلث وهو يخرج من الثلث ما بقى من الثلث ما بقى من الثلث والشباب  
او الدور يخرج الثلث ما بقى من الثلث عند ابي حنيفة وعندهما لم يخرج  
ما بقى من العبدس ثم قالوا هذا اذا كانت الشيا من اجناس مختلفة  
فان كانت الشيا من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكسب  
والصورون بمنزلة الدراهم والدور المختلف في الشيا بالجنس لانه عزاي حنيفة  
وان اوصى بالثلث الوصية بالعين اي نقد او دين على الناس فان  
خرج الا ان الوصية به من ثلث العين في بيع الا ان العبدس الى الوصية  
له الا ان الثلث العين اي دفع ثلث العبدس اليها خرج اي حصل ثلثي من العبدس  
لم تلتزم ابو العبدس له ثلث ما حصل من العبدس له الا ان الوصية بثلثه  
لزيم وغيره فذلك ان الوصية بثلث الوصية فيكون له ثلثه مطلقا  
سواء علم الوصية موت عمره او لا وعنه ابي يوسف انه اذا لم يعلم موته  
فلم يصف الثلث اما اذا كان عمره حيا ثم مات فله نصف الثلث والنصف  
الاخر لورثة الوصية اما مات عمره وقت الوصية وان مات بعده فنصفه  
من الثلث لورثته ولو قال الثلث مال بين زيد وعمر واذا عمر وصيت لزيد  
نصفه ولو اوصى بثلثه فذلك ان الوصية لم تلتزم ما ملكه ابو العبدس  
اي الوصية ولو اوصى بعقود الوصية بثلثه لا هاهنا ولا هاهنا وان  
يهدى ثلث الوصية او المساكين فيقسم ثلثه على خمسة اسهم فيكون  
ثلثه من خمسة ويصير الثلث اسهم واحد للمساكين هذا عندهما

يزيد

هذا ما

عزله

عشر

١٦٨

وعند محمد بن كثر في الامم معسكين ولواوصي بنسبهم سبع عشرة اسهم  
للغنى سبعة وللمسكين سبعة وثلثه لثلاثة اسهم وان اوصى بثلث لزيد  
وللمساكين بان قال اوصيت بنصف مالي لزيد وللمساكين لزيد وعمر  
نصفه عندهما وعند محمد بن زيد وثلثاه للمساكين ولواوصي للمساكين  
له صفة اوصى بهما واحد عند محمد بن زيد وثلثاه للمساكين ولواوصي للمساكين  
اوصى بهما لزيد وعمر اوصى بهما لزيد وعمر اوصى بهما لزيد وعمر اوصى بهما لزيد وعمر  
اي لثالث ثلث كل ما به فيكون له ستة وستون وثلثا درهم وثلث واحد  
كذلك لو اوصى باصحابها اوصى بها لزيد وعمر اوصى بها لزيد وعمر اوصى بها لزيد وعمر  
عندهما اي لثالث ثلث كل ما به فيكون له ستة وستون وثلثا درهم وثلث واحد  
ولثالث ثلثا ثلثه وان قال لورثة فلان علي دين صدقة واستوفىها يقول  
الدين ثمرات الوصية ولم يصدقه فانه صدق الي الفلان اذا ادعى  
ان الدين الثمن من الثلث هذا الا ستحسن والقباس ان لا يصدق فان ارض  
بوصيا بعد ما تارك لورثة فلان علي دين صدقة فانه صدق فان ارض  
سنة ما له الاوصيا اوصى بهما لزيد وعمر اوصى بهما لزيد وعمر اوصى بهما لزيد وعمر  
الوصايا والورثة صدقة في ما تارك لورثة صدقة واهذا الدين الصدقة  
منه ما يبقى من الثلث المحرور لا يصح با الوصايا لاصحابها لا بشرا لهم  
فيه صاحب الدين ثمرة في فريقت منهما البهي على العلم ان ادعى  
التعزله الزيادة على ذلك لو اوصى لاجنبي وارثه بشي ولا وارث له  
عنه ثمرة فيكون له اي للاجنبي نصف الوصية ويحل الوصية للوارث  
وان لم يكن له وارث غيره اجماع لا يتصل وان لم يجز فضل ايضا لو اوصى بشيا  
متنفا ونفذ فلان بان قال اوصيت فلان بعين الثوب ارضي ثمرات  
الوصية نصف ثوب ولزمه اي من الثوب ضاع والوارث يقول الثلث  
واحد من اصحاب الوصايا يملك الثلث الثلث الوصية الا ان يسلموا باقى  
من الثوب في صحت وتقسمه بينهم ثلثي العبد ثلثا اي ثلث العبد  
من الثوبين ولزمه الورث ثلثاه اي ثلثا الورث من الثوبين لانه الوصية  
ثلث كل ما به من الثوبين يعني ثلث الردي وثلث الجدر لو اوصى  
ببيت عين في دار مستقر بين الوصية وبين اخر ثمرات الوصية  
ويصير الدار في بيت المعين في حقل الوصية اي البيت الذي به والا  
اي ولا يفتح البيت الوصية به في نصب الوصية فله ثلثه في كل ردي  
فيها اصحاب الوصية من الدار وهذا عندهما وعندهما نصف العبد  
والاقرار انها اي هذا الوصية في الفجر الذي بين قبل هو على هذا الخلاف

عزله مع

ان قلت ان الوصية  
وان لو يقع في نصيب  
فلم يملك لزيد نصيب  
البيت